ما بعد غد لكن الصنف ولو كان ذلك يكفيه وصورة المسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه
ولده او لاولاد ونحوهم لا يملك لهم زائدا على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي لاحد الاولاد قوت
عشر فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن احد من الاولاد ولا يجب على المشتري للعبد
ونحوه وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج اذا اشترى او اتهب او غنم او ورث او تزوج
يوم الفطر ممن لزمته الفطرة على وجه يصح منه الاخراج ليخرج الكافر فلا يصح الاخراج منه فيلزم
المشتري وحيث لزمت البائع ونحوه لذلك المبيع او الموهوب او المغنوم او الموروث او المرأة
المتزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك
فلا تلزم المشتري وهكذا الواهب او الوارث او غنم عبد الله الصالح من البغاة يعني في الصلاة
اجلبوا به وكان الغانم الامام او باذنه وهكذا المتزوج امرأته موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها
او معسرة ولا قريب موسر لها او غيره كالاخت مثلا ينفقها موسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه
الصور كلها ثم ذكر الامام عليه السلام قدر الفطرة فقال وهي صاع من اي قوت مثلا الاغلب يقتاته
الناس في البلد وميلها والعبرة بما يقتاته المدفوع اليه على الضرورة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوا
فقرائكم في ذلك اليوم واذا كان لا يقتاته المصروف اليه فليس بمغني وسواء كان يقتاته المزكي
في البلد او لا وسواء كان اعلا مما يأكل او ادنى فانه يجزي مع انه يكره له تركه العدول الى الادنى
ولو من ذرة ويجوز اخراج الدقيق مكان البر قال الامام عليه السلام وظاهر ذلك يقتضي انه يجزئ ولو
كان حبه اقل من الصاع للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم او صاع من دقيق ولا فرق بين ان يكون
برا او غيره مما يقتاته الناس مسئلة ولا يجزي الحب المبلول والمقلو والمسوس والمدفون
المتغير الذي فيه نقصان عن قدر الواجب المرتضى وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة احفان
بكف الرجل المتوسط ويجزي الصاع ولو من العنب والرطب وان لم يعتبر العنب يعني بان يقدر ولو
بما يجبر كالتمر بسواه نعم والصاع يجزي عن كل واحد فلا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا
حيث لا يملك زائدا على نصابها الا اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه

تمامه لانه لم يجب عليه فطرة كاملة الا الزوجة الغنية فتوفي الصاع وكذا الولد الصغير يجب
يوفي عنه من ماله فان لم يكونا غنيين فيبقى الزائد في ذمته الا ان يجد في ذلك اليوم وجب ان
يكون الصاع من جنس واحد ولو من انواع فلا يجوز تفريقه من اجناس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صاع من بر او صاع من شعير فلا يجزي كلى جنسين بخلاف التوفية فيوفي على احد الجنسين ولا
يستأنف الفطرة ولو مخلوطا اذا عرف قبل الخلط مع التوفية لاحد الجنسين الا الاشتراك
او تقويم فانه لا نهاية لهما اي التي يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته ان
يكون عبد بين اثنين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا والاخر نصفه برا واما
صورة التقويم فنحو ان لا يجد المخرج في الميل للقطعة صاعا من جنس واحد فانه يجوز له اخراج
الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما بقي من الجنس الاخر صاعا فعلى
هذا يجزي نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير ونحو
ان يخرج صاعين من جنسين مخلوطين ونوى كل جنس عن شخص وكان الخلط من كل جنس صاع من
شخصين الى شخص واحد او شخصين وقضاه مشتركا والغليل فيصح مع عدم العلم بالقدر ومثله اذا قل
التفاوت فيه لمعرفة القدر اذ قد علم معرفة كل واحد منهما وانما تجزي القيمة للعذر ومن العذر
طلب الامام للقيمة وجب عليه ولو دفع المالك الطعام لم يجب وقوله ومعنى ذلك انها لا تجزي عندنا
اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما ويجب ادا الطعام بالاجحف كالمال وانما تجزي
للعذر وهو ان لا يجد الطعام في الميل فحينئذ يجزي اخراج القيمة من نقد او غيره والعبرة بنقده
في البلد وميله والفطرة هي كالزكوة في الولاية والصرف والنية والتضييق والتعجيل اما الولاية
فولايتها الى الامام حيث تنفذ اوامره فمن اخرجها بعد طلبه لم تجزه على حسب ما تقدم في الزكوة واما
المصرف فمصرفها الاصناف التي تقدمت في الزكوة غالبا احترازا من التأليف فان الهدوية في الـ
الباقية ولا يجوز للامام ان يتألف بها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في ذلك اليوم الا العامل
فيعطى على عمالته منها الا مع غنا الفقراء في ذلك اليوم في البلد وميلها فانه يجوز له التأليف منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)